المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية(MECSJ)

العدد الرابع (آب) ٢٠١٨

www.mecsj.com\ar

أحكام الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل و النهار (أو لا تغيب فيها الشمس إلا أياما معدودة)

منصور عبيد محمد العجمي

الشريعة الإسلامية ، جامعة دار العلوم

ملخص الدراسة :

صيام شهر رمضان فريضة شرعية على كل مسلم ، حيث أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، و لا يوجد إختلاف بين المسلمين على وجوب صيامه و إنما اختلفو في بعض أحكامه و في تعداد المفطرات وعالجت هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل و النهار و ما استجد في هذا الموضوع و حكم ذلك عند الفقهاء ، حيث بدأت بتوضيح مفهوم الصيام لغة و إصطلاحاً ،ومن ثم بيان و توضيح صوره و أحكامة بشكل عام و التوسع في أحكامه في الدول التي لا تغيب فيها الشمس إلا أياماً محدودة ، و هدف بشكل عام الى توضيح هذه الأحكام لتقليل الخطأ و تضييق دائرة المفطرات التي قد يقع فيها المسلم من غير علمه .

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين ، و على آله و صحبه أجمعين ، و من اهتدى بهديه الى يوم الدين ..

يعد الصيام من أحد أركان الإسلام ، وتم فرضه في السنة الثانية من الهجرة [1]و ذلك لما فيه من خير يعم المسلمين ، و الأصل في فرضيته قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنو كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [2].
و كغيره من الفرائض فإن الصيام يحتوي على مجموعة من الشروط و الأركان و الصور و الآداب و التي قام العديد من الفقهاء و العلماء بتوضيحها في كتبهم و دراساتهم ، بحيث أن لكل عبادة مجموعة من الأحكام و الشروط التي اشترطها الشارع ، و إذا فقد واحد منها بطلت تلك العبادة و الصوم من العبادات العظيمة التي تعود بالمنفعة على صحة و حياة المسلم في الدنيا و في الآخرة ، و من الأحاديث المبينه لفضل الصوم هو ما ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد [3].

---

[1] شرح عمدة الأحكام لعبدالله الجبرين ،30.
[2] سورة البقرة ، آية رقم 183.
[3] متفق عليه وهو ما رواه الشيخان البخاري ومسلم

وكذلك ما ورد عن أبي سعد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً [2].

و إنطلاقاً من أهمية و فضل عبادة الصيام ، قام الباحث باختيار العنوان " أحكام الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل و النهار" كموضوع لدراسته ، وسعى الى تغطية كافة الأحكام المتعلقة بالصيام في تلك الدول تحديداً ، وذلك لرغبته في تقديم دراسة شاملة قادرة على مساعدة الناس و الإجابة عن كافة استفساراتهم وتوضيح أماكن الغموض فيما يتعلق بالصيام في الدول التي لا تغيب فيها الشمس إلا أياماً معدودة

أهمية الدراسة :

نظراً لما للصيام من حكم عظيمة و فوائد ضخمة على المسلم باعتباره وسيلة لتحقيق تقوى الله و طريقة لإشعار الصائم بعظيم نعم الله عليه و هذه الفوائد العظيمة لهذه العبادة التي فرضها الله لعباده رحمةً بهم هي بعض ما يمكن إدراكه من قبل العقل ابشري و قدراته المحدودة لأهمية هذه العبادة في حال أدائها بالشكل الأمثل و بشكل عام تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى حاجة و أهمية تعرف المسلم للأحكام المختلفة الخاصة بالصيام خاصة في البلدان التي لا يتمايز فيها الليل و النهار نظراً لعدم وضوح الأحكام المتعلقة بالصيام في هذه البلدان و ذلك لضمان أداء هذه العبادة بالشكل الصحيح و بما يضمن تحقيق المنفعة و الخير للمسلمين من تقويم للسلوك و إصلاح للنفس ، و لأن الصيام ركن أساسي من أركان الإسلام ، و عبادة عظيمة ، و لإعتباره حق من حقوق الله على عباده كان لا بد من توضيح هذا الموضوع وبيان أحكامه و ذلك لتضييق دائرة المفطرات غير المشروعة وكل ذلك شكل الأهمية البالغة لهذه الدراسة .

منهجية الدراسة :

إعتمد الباحث في دراسته على المنهجية الآتية :

- التصوير الدقيق لموضوع الدراسة قبل توضيح حكمها لبيان الهدف من هذه الدراسة.
- استعراض آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة بالإضافة الى بيان الأدلة التي رجع إليها أصحاب كل رأي.
- ذكر أرقام الآيات و الصفحات إضافة الى أسماء السور التي تم الأخذ منها كأدلة شرعية.
- إرجاع الأحاديث الى مصادرها فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفي الباحث بالعزو إليه ، و غير ذلك قام الباحث بإخراجه من كتب السنن و المسانيد .
- ختم الباحث دراسته بخاتمة تشمل على تلخيص للموضوع إضافةً الى توضيح أبرز النتائج التي خرجت بها الدراسة .
- تذييل الدراسة بقائمة للمصادر و المراجع المستفاد منها في كتابة الدراسة .

خطة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة في مقدمة و ثلاثة مطالب ، ثم الخاتمة

المقدمة و قد تناولت (كما ظهر سابقاً) مشكلة الدراسة، أهميتها ، و منهجية الدراسة ، بينما قسمت المطالب كالتالي :

المطلب الأول : الصيام : تعريفه و أنواعه .

المطلب الثاني : أحكام الصيام .

المطلب الثالث : أحكام الصيام في الدول التي لا يتمايز فيها الليل و النهار.

المطلب الأول : الصيام (تعريفه و أنواعه) :

أولاً: تعريف الصيام :

- **الصيام في اللغة :** يعني الإمساك سواء أكان عن الأكل أو المشي أو الحديث ، و يمكن إثبات ذلك بقول المولى عز و جل : { فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً }[1] ، و تعني الإمساك عن الكلام كنذر .
- **الصيام في الإصطلاح:** فهو التقرب و التعبد الى الله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، مع وجود النية قبل الفجر أو معه .
- **الصيام في الشرع :** هو الإمساك لغرض مخصص ، عن أمر مخصص ، في مدة مخصصة ، فهنا الشيء المخصص يكون المفطر بينما المدة المخصصة هي يوم الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس[2] .

ثانياً : أنواع الصيام :

و تناول الباحث في هذا البند أنواع الصيام من حيث الإحلال و التحريم[3] و قسمها كالتالي :

- **الصيام الواجب :** و يشمل هذا النوع من الصيام على صيام رمضان ، و صيام القضاء ، و الصيام في حالات الفدية و الكفارة و كذلك صيام النذر .
- **الصيام المندوب :** و هو نفسه الصيام المستحب و بينت العديد من النصوص أنماطاً له مثل :

---

[1] سورة مريم ، آية رقم 26.
[2] د. محمد هيتو : فقه الصيام ، 1988 م .
[3] الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف : ملخص فقه الصيام ، الباب الخامس.

● **صيام الأيام الستة من شوال :** و كثرت الأدلة التي تدل على استحباب صيام ستة أيام من شوال و منها ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري عن الرسول - صلى الله عليه و سلم - قال : " من صام رمضان ، و أتبعه بست من شوال ، كان كصيام الدهر" ، و من المستحب على من يصوم هذه الأيام أن يصومها بشكل متواصل مبتدءاً من ثاني يوم من أيام شوال ، و ذلك لا يعني عدم جواز تقسيمها أو إبتدائها بغير اليوم الثاني من أيام الشهر .

● **صيام يوم عرفة :** و يختص هذا اليوم بعير الحجاج و ذكر في صحيح مسلم عن أبي قتادة قال : إن الرسول عليه أفضل الصلاة و السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال : " يكفر السنة الماضية ، و السنة الباقية " ، وبينت الكثير من الأدلة الشرعية عدم استحباب صيام يوم عرفة للحجاج ، و من أمثلة ذلك ما روي من قبل البخاري و مسلم عن أم الفضل بنت الحارث ، " أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله – صلى الله عليه و سلم- فقال بعضهم : هو صائم ، و قال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح من لبن ، و هو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه " .

و في الغالب يتم ترجيح سبب عدم استحباب صيام يوم عرفة للحجاج ، لأن الصوم يضعف قوته و يلهيه عن الدعاء الذي يعد من أهم مقاصد الحج لعظيم أجره .

و بشكل عام ذهب الأئمة من أهل العلم من الصحابة و التابعين و أهل الإجتهاد الى عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاج وذلك بالإقتداء بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - و أبي بكر و عمر و عثمان و علي ، كما روى الترمذي عن أبي نجيح حيث قال : سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : " حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يصمه و مع أبي بكر فلم يصمه ، و مع عمر فلم يصمه ، و مع عثمان فلم يصمه ، فأنا لا أصومه و لا آمر به و لا أنهى عنه" [1] .

و من المعروف أن صيام تسع ذي الحجة مستحب كصيام يوم عرفة ويمكن إثبات ذلك بالرجوع الى ما روي عن الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام –يعني العشر، قالوا : يا رسول الله ، و لا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : و لا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع منها بشيء "[2].

● **صيام يوم عاشوراء و تاسوعاء ، و الأيام البيض ، إضافة الى يومي الإثنين و الخميس اسبوعياً** : حيث يعد الصيام في هذه الأيام مستحباً و ذلك لما ورد عن أبو داوود ، و أحمد ، والنسائي عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، و ثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، و الخميس .

- **الصيام المكروه :** يعد صيام يوم الجمعة بشكل منفرد مكروها و خاصةً في حال عدم اتصاله مع يوم يسبقه أو يوم يليه و في حال عدم مطابقته لنذر معين ، و في حال تواجد أحد الحالات سابقة الذكر فلا يوجد كراهة في صومه ، وذلك بالرجوع الى ما رواه بخاري و مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله أو بعده " .

---

[1] سنن الترمذي ، (1: 751)
[2] صحيح بخاري ، الطبعة الأولى .

و كذلك ما روي عن البخار عن جورية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن دخل عليها النبي – صلى الله عليه و سلم – و هي صائمة ، فقال :" أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت :لا ، قال: فافطري "[1] .

- **صيام الدهر :** و يقصد بهذا الصيام هو قيام الفرد بصيام السنة كاملةً ، و لا يعتبر هذا النوع من الصيام مكروه في حال أفطر الصائم في الأيام التي لا يجوز صيامها ، و في حال عدم تأثير الصيام على عباداته الأخرى أو حقوقه المفروضة عليه ، إضافةً الى عدم تأيره عليه سواء أكان صحياً أو غيره ففي حال توافر أي مما سبق يعتبر هذا النوع من الصيام مكروهاً ، و يمكن إسناد ذلك الى ما روته أم كلثوم مولاة أسماء قالت : " قيل لعائشة : تصومين الدهر ، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم ، و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صيام الدهر ، ولكن من أفطر يوم النحر ، ويوم الفطر ، فلم يصم الدهر"[2] .

فقد أجمع الفقهاء على الإجابة على جواز صيام الدهر بإجابة عائشة رضي الله عنها سلبقة الذكر ، بأن من لم يصم الأيام المحرم الصيام بها فلم يصم صيام الدهر ، إضافة الى بعض الإجابات التي لن يستطرد الباحث بذكرها .

- **الصيام المحرم :** و هي أيام محددة يحرم على الفرد أن يصوم بها ، مثل أول يوم في عيد الفطر و عيد الأضحى ، إضافةً الى أيام التشريق و يستدل بحرمة الصيام بهذه الأيام لما روي عن أبي داوود ، و الترمذي و النسائي ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يوم عرفة ، و يوم النحر ، و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، و هي أيام أكل و شرب "[3] .

كما و يحرم تطوع المرأة بالصيام من غير أخذ الإذن من زوجها ، إضافة الى حرمة الصيام في يوم الشك ،و هو اليوم الذي يتحدث به الناس برؤية الهلال وهو تحديداً الثلاثين من شعبان ، إلا من صامها عن نذر أو كفارة أو عادة أو قضاء لصوم سابق .

المطلب الثاني : أحكام الصيام :

بحسب ما ورد في الكتاب و السنة و بإجماع علماء المسلمين ، فإن الصيام في شهر رمضان فرض على المسلم ، وسيتم توضيح ذلك بشكل أكبر من خلال تقسيم الأدلة على ذلك بالشكل التالي :

- **من القرآن :**

بالرجوع الى قوله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

[1] محمد الذهبي : سير أعلام النبلاء ، (2001م)، (الجزء الثاني : ص264).
[2] يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، الجزء السادس.
[3] السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ،1421 ه .

فَلْيَصُمْهُ }[1] و فعل الأمر هنا يفيد الوجوب ، و كذلك قوله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } [2] .

- من السنة :

ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قوله عليه الصلاة و السلام : " إذا رأيتموه فصوموا"[3] ، و كذلك قوله – صلى الله عليه و سلم- من حديث ابن عمر (رضي الله عنه): بني الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و صيام رمضان ، و الحج " [4].

و كذلك ما ورد عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه)أنه روي : أن رجلاً من أهل نجد حضر الى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته و لا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله- صلى الله عليه و سلم – فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله- صلى الله عليه و سلم - : (خمس صلوات في اليوم و الليلة) فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : (لا إلا أن تطوع ، و صيام شهر رمضان) فقال : هل علي غيره ؟ فقال : (لا إلا أن تطوع ...)[5] .

- بإجماع علماء المسلمين :

تم الإجماع بين المسلمين على أن صيام رمضان فريضة و ركن أساسي من أركان الإسلام ، و من أنكر فرضيته فقد كفر ، إلا من ولد في بلاد لا يُعرف بها الأحكام الصحيحة للإسلام فله العذر ، أما من تم توعيته و أصر على عدم فرضيته فقد كفر ، إضافةً الى أن من استهان بضرورة فرض الصيام فإنه يقع في دائرة الخطر ، حيث أن بعض العلماء يعتبر تارك فرض الصيام على الرغم من علمه بفرضيته على أنه كافر مرتد ، و لكن الراجح من القول تم إتصاف هذه الفئة من الأشخاص بالفسق و هو على خطر .

المطلب الثالث : أحكام الصيام في الدول التي لا يتمايز فيها الليل و النهار

لوحظ الإختلاف في حكم الصيام في بعض البلدان التي يطول فيها النهار بشكل كبير (أو لا يتمايز فيها الليل و النهار) كالمناطق التي تقع بالقرب من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي مثل السويد و النرويج ، و التي قد يمتد فيها النهار لأكثر من عشرين ساعة فتباينت الآراء حول وجوب صيام النهار كله في مثل هذه الدول و بالرجوع الى قرار الهيئة المكونة من كبار علماء المسلمين في السعودية فإنه في حال تمايز الليل و النهار في بلد معين فإن الصيام واجب على أهل البلد منذ طلوع الفجر حتى الغروب حتى و إن طالت مدة النهار[1] ، بينما في حال الدول سابقة الذكر و التي لا يتمايز فيها الليل و النهار أو يطول فيها النهار بشكل كبير فإنه من المعروف ضرورة الإلتزام بمواقيت الصيام بحسب الدول المجاورة لهم بشرط أن تكون دولة يتمايز فيها الليل و النهار [6] ، ولكن يجب التنويه أن هناك فرق بين الدول التي يطول نهارها و لايتمايز فيها الليل و النهار و تلك التي يطول نهارها و يتمايز فيها الليل و النهار حيث يجب على الثانية صيام النهار بالكامل و إن صعب ذلك على الأنفس

---

[1] سورة البقرة، آية 183-185.
[2] سورة البقرة ، آية 183.
[3] كتاب الصوم لبخاري ، رقم (1900) ، و كتاب الصيام لمسلم ، رقم (1080).
[4] كتاب الإيمان لصحيح بخاري ، مسلم بم الحجاج أبو الحسين القشيري ، رقم :16.
[5] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم:11.
[6] د. محمد المدحجي ، 2011 .

و يمكن تأكيد ذلك بالرجوع الى قوله تعالى : { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [1] ، إلا في بعض الظروف الطارئة مثل عدم قدرة الفرد على الصيام لفترات طويلة بحيث يؤثر ذلك على صحته و قد يسبب وفاته ، فإن يجوز له في هذه الحالات أن يفطر مع التزامه بصيام ما أفطر حال الإستطاعة .

و بشكل عام يمكن توضيح الأحكام المتعلقة بالصيام في الدول التي يطول فيها النهار أو لا يتمايز فيها النهار و الليل بشكل أكبر كالتالي :

أولاً : في البلاد التي يطول نهارها :

كما ذكر سابقاً فإن بعض البلدان يطول نهارها ليصل الى عشرين ساعة و في بعض الحالات قد يطول النهار ليصل الى ثلاث و عشرين ساعة أو العكس ، بحيث يقصر النهار ليطول الليل و قد يصل الى عشرين ساعة . و بالرجوع الى رأي أهل الفقه بآلية الصيام في هذه المناطق فقد برز رأيين في هذا المجال و هما :

الرأي الأول : رأى الفقهاء في هذا الرأي وجوبية الصيام خلال مدة النهار كاملة و الإفطار مع آذان المغرب و لا يجوز لهم اللجوء الى تقدير الوقت بالإعتماد على الدول المجاورة ما دام النهار يتمايز عندهم خلال 24 و ساعة ، و استندوا على رأيهم بقول عمر بن الخطاب عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – حين قال : (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)[2]، و يأتي هذا الحديث كبرهان واضح على فرضية الصيام طوال فترة النهار و الممتدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، سواء أكان النهار طويل أم قصير في المناطق المذكورة.

الرأي الثاني : رأى أهل الفقه من أصحاب هذا الرأي إمكانية اللجوء للتقدير في الدول المعنية و ذلك باللجوء الى تقدير وقت إفطارهم بالإعتماد على أقرب دولة مجاورة يتمايز فيها الليل و النهار فمثلاً دار الإفتاء المصرية أجازت للمسلمين المقيمين في النرويج أو غيرهم مما يسكن في دول ذات حال مشابهه أن يعملوا على تقدير وقت صيامهم بالإعتماد على أوقات الصيام في مكة و المدينة أو بتقدير الوقت بالإعتماد على أقرب دولة معتدلة مجاورة لهم ، مع إشتراط بداية الصوم بالإلتزام بوقت الفجر في تلك الدول و لا يتوقفون على غروب الشمس [3] ، و يعزز هذا الرأي بقوله – صلى الله عليه و سلم – عن المسيح الدجال فقيل له : " ما لبثه في الأرض، قال: أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا اقدروا له "[4] ، و بناء على هذا الحديث قد تبين وجوب تحديد مواقيت الصلاة بالإعتماد على أقرب بلاد يتمايز فيها الليل و النهار و المعروف لديها أوقات الصلاة بمواعيدها في كل أربع و عشرين ساعة ، و ما ينطبق على الصلاة ينطبق على الصيام و هو ما يهمنا حيث يجب صوم شهر رمضان أيضاً بالإعتماد على مواعيد بدء شهر رمضان و نهايته و بالإعتماد على موعد شروق الشمس و غروبها من كل يوم وذلك في البلاد المجاورة التي يتمايز يفها الليل و النهار، و التي تكون بمجمل أربعاً و عشرين ساعة كما ورد في حديث النبي عن المسيح الدجال و توجيهه للصحابة عن الآلية المتبعة لتحديد مواعيد الصلاة فيها بحيث لا يختلف الصوم عن الصلاه فيها .

---

[1] سورة البقرة ، آية 187.
[2] متفق عليه ، البخاري (1954) و مسلم (1100).
[3] الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء ، الجزء رقم 75 ، الصفحة رقم :119.
[4] يحيى بن شرف النووي ، 1996م ، ص337.

الرأي الراجح :

بعد ذكر آراء مجمع الفقهاء عن أحكام الصيام في الدول التي لا يتمايز فيها الليل و النهار مع الإهتمام بذكر الأدلة التي استندوا عليها لإثبات رأيهم يبدو لي رجحان رأي اصحاب الفكر الأول و الذين يذهبون مع وجوب الصيام خلال فترة النهار كاملةً ، سواء أكان طويل أم قصير و عدم جواز الإستناد على التقدير بالرجوع الى البلدان التي يتمايز فيها الليل و النهار المجاورة ، وذلك بالرجوع الى آيات القرآن التي بينت أن فترة الصيام تمتد من الفجر الى غروب الشمس من مثل قوله تعالى : { { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[1] ففي البلاد التي يمكن تمييز الليل و النهار فيها فيجب الإلتزام بمواعيدهما ، إلا في الحالات الطارئة كالمريض أو الضعيف أو غير ذلك من الحالات فإنه يجوز له الإفطار ، مع ضرورة قضاء الأيام التي فطرها في حال قدرته .

فمن ظهر له علامات تدل على عدم قدرته على الصوم لطول المدة أو من جرب ذلك و أدى الى مرضه أو حتى من منعه طبيبه عن الصوم لفترات طويلة بسبب ما له من آثار على قوته الجسدية و صحته العامة فيجوز إفطاره مع ضرورة القضاء في أي شهر آخر يشعر به باستطاعته بقضاء الصوم و البرهان على ذلك قوله تعالى :{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[2] و كذلك قوله في آية أخرى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[3] و قوله : { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[2] .

ثانياً : في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس :

و اتفق الغالبية العظمى من فقهاء المسلمين على وجوب صوم المسلمين في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس في الصيف ، و لا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في البلدان ذات النهار الممتد و التي قد يستمر نهارها الى ستة أشهر أو التي يمتد ليلها الى ستة أشهر ، حيث رأى الفقهاء الحديثين أن الصيام في مثل هذه البلاد واجب و لا يسقط عنهم وذلك باستغلالهم لآلية التقدير وذلك بتقدير الصيام بالرجوع الى أقرب بلاد يتمايز فيها الليل و النهار بالنسبة لموقعهم ، وذلك باعتبار وقت بداية النهار بالنسبة لديهم بطلوع الفجر في البلاد المعتدلة المختارة كملجأ للتقدير ، و ينتهي اليوم بغروب الشمس في مثل تلك البلدان مع عدم جواز سقوط الصوم عنهم تحت أي ظرف ، و كذلك تم الإستدلال عليه بقول النبي – صلى الله عليه و سلم – لأصحابه عن المسيح الدجال فقيل له : ما لبثه في الأرض ؟ ، قال :أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم،
قال: لا اقدروا له [4].

و قال د. محمد شلتوت :" يدور أمر هذه الأقاليم بين فرضين لا ثالث لهما : إما إعفاؤهم – كما ذهب إليه بعض الناظرين – من الصلاة والصوم لعدم الوقت وعدم القدرة والإمكان ، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف ، وهو فيما نرى فرض يأباه عموم النصوص التي جاءت بتكليف الصلاة ، وكذا الصوم إذ هو لجميع المؤمنين دون فرق بين قطر وقطر" ، و بذلك يتبين أنه لا

---

[1] صحيح البخاري 1953 ، كتاب المنهاج للإمام النووي .
[2] سورة البقرة ، آية رقم 185.
[3] سورة الحج ، آية 78.
[4] من كتاب شرح النووي على مسلم ليحيى بن شرف النووي ، ص337

يمكن لمن يسكن البلاد الموصوفه سابقاً بأداء واجب الصيام عندهم إلا بتقدير وقت الصيام بالإعتماد على أقرب دولة معتدلة مجاورة لهم ، و ذلك من خلال تقدير الأوقات بالرجوع الى هذه البلدان بما يحقق إمكانية أداء الواجب الديني من غير أي مشقة أو تعب [1]، و مما لا ريب فيه أن الجهات المسؤولة قد اتخذت أساليب لحساب الأيام و الأشهر و تقديرها مما يخص حياتهم اليومية من عقود و ممارسات ، و إذاً يسهل عليهم أن يعملوا على تحديد مواعيد عبادتهم بالإستناد على أقرب الدول التي يتمايز فيها الليل و النهار بالنسبة لهم ، لضمان أداء واجبهم الديني على أكمل وجه و بشكل سهل يسير على مؤديه ، و أكد هذا ما اتفق عليه الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي ففي القرار الصادر بتاريخ 4/12 / 1398 ه ، و قد نص على الآتي : " من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء ، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين على أقرب البلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض " إضافةً الى وجوب أدائهم لفريضة الصيام في الشهر الكريم ، و بذلك يجب عليهم تقدير وقت صيامه ، فعمدوا على تحديد وقت بدايته و انتهاؤه ، وكذلك تحديد بداية وقت الإمساك و وقت الإفطار يومياً مع بداية الشهر و انتهاؤه ، و مع طلوع فجر كل يوم جديد و حتى غروب الشمس بالإعتماد على الدول المجاورة التي يتمايز فيها الليل و النهار بمجمل اربع و عشرين ساعة كما ورد عن النبي – صلى الله عليه و سلم – حين حدث أصحابه عن المسيح الدجال.

الخاتمة :

و أخيراً فإنني أختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج و التوصيات و هي كالآتي :

أولاً : النتائج :

1. بينت الدراسة وجوب حكم الصيام في بلاد المسلمين في البلاد التي يتمايز فيها الليل و النهار كما ظهر في القرآن و الكتاب و السنة إلا في بعض الحالات الطارئة كالمرض و غيرها مع وجوب التعويض عن أيام الإفطار حال الإستطاعة .
2. عرف الصيام إصطلاحاً على أنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الشمس و حتى غروبها بغرض التقرب من الله سبحانه و تعالى .
3. للصيام صور و أنواع عديدة أهمها الصيام الواجب ، الصيام المندوب ، الصيام المكروه و الصيام المحرم.
4. بينت الدراسة أنه في حال تمايز الليل و النهار في بلد معين فإن الصيام واجب على أهل البلد منذ طلوع الفجر حتى الغروب حتى و إن طالت مدة النهار.

[1] كتاب فقه الصيام ل د.عبد الحليم منصور ، 6.

5. برز رأيين شائعين للفقهاء فيما يخص الصيام في البلاد التي يطول نهارها حيث الأول ذهب مع عدم جواز التقدير و وجوب صيام النهار كاملاً حتى و إن طال و الرأي الثاني ذهب مع جواز تقدير وقت إفطارهم بالإعتماد على أقرب دولة مجاورة يتمايز فيها الليل و النهار و الرأي الراجح في الدراسة هو الرأي الأول إلا في الحالات الطارئة كالمريض أو الضعيف أو غير ذلك من الحالات فإنه يجوز له الإفطار ، مع ضرورة قضاء الأيام التي أفطرها في حال قدرته.

6. تبين من الدراسة أن حكم الصيام في البلاد التي لا يغيب عنها الشمس واجب و لا يسقط عنهم وذلك بتقدير الصيام بالرجوع الى أقرب بلاد يتمايز فيها الليل و النهار بالنسبة لموقعهم ، وباعتبار وقت بداية النهار بالنسبة لديهم بطلوع الفجر في البلاد المعتدلة المختارة كملجأ للتقدير ، و ينتهي اليوم بغروب الشمس في مثل تلك البلدان مع عدم جواز سقوط الصوم عنهم تحت أي ظرف .

ثانياً : التوصيات :

1. أوصي المفتين بملاحظة أسباب و مبررات و أوجه الإختلاف في رأي أهل الفقه فيما يتعلق بأحكام الصيام في الدول التي لا يتمايز فيها الليل و النهار و الحاصل في فقه الصيام؛ حتى تخرج الاجتهادات الفقهية منسجمة و مقبولة لدى غالبية أهل الفقه و العلماء المسلمين.
2. أوصي المجتهدين بالإستعانة بغيرهم من أصحاب الإختصاص إذا كان الحكم المتعلق بالصيام و الغير متفق عليه خارج حدود معرفتهم ، مثل بعض الحالات الطارئة التي يجوز الإفطار فيها في هذه البلاد كالمرض و غيره .
3. أدعو العلماء الى تحديد البلدان المجاورة للبلد الذي لا يتمايز فيه الليل و النهار و آلية اختيار البلد المجاور
4. أدعو الى نشر و توضيح الأحكام المتعلقة بالصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل و النهار خاصةً في المناطق قليلة التثقيف و المعرفة في هذه الأحكام و ذلك لضمان تأدية هذا الواجب الديني على أكمل وجه و للتقليل من دائرة المفطرات و الوقوع بالإثم.

و الحمدلله رب العالمين ..

المراجع و المصادر :

1. القرآن الكريم .
2. كتاب الصوم ، أخرجه البخاري ، ، باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، رقم (1900)، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (1080) .
3. صفة الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار جدا ل د. محمد بن هائل المدحجي ،(2011).

4. ذكر العلامة الأباني في إرواء الغليل الجزء الرابع كتاب الصيام. ص 220 صحيح . أخرجه البخاري (4 / 71 - فتح) ومسلم (3 / 132) وأبو داود (2351).
5. الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ، الفتوى رقم 2769 ، الجزء رقم 75 ، الصفحة رقم :119.
6. سنن الترمذي ؛ لمحمد بن عيسى الترمذي - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى 1420، (باب الصوم : باب كراهية الصوم في يوم عرفة :حديث 751).
7. السنن الكبرى ؛ لأحمد بن شعيب النسائي - تحقيق حسن شلبي - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولى 1421 .
8. سير أعلام النبلاء ؛ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، 2001م .
9. صحيح البخاري ؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى .
10. صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.
11. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام و دعائمه العظام.
12. فقه الصيام ل د. محمد حسن هيتو ، (1988م). دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت-لبنان ، ص.ب : 14-5955 ، الطبعة الأولى .
13. كتاب المنهاج للإمام النووي ، باب الصيام .
14. كتاب فقه الصيام ل د.عبدالحليم منصور ، 2012.
15. المجموع شرح المهذب ؛ ليحيى بن شرف النووي - دار الفكر ببيروت .
16. شرح النووي على مسلم ، ليحيى بن شرف أبو زكريا النووي ، (1996م) ، ص377.
17. الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف : ملخص فقه الصيام ، الباب الخامس ، ص69.